

Distr.  
GENERAL

A/CN.9/472/Add.4

26 May 2000

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثالثة والثلاثون

نيويورك، ١٢ حزيران/يونيه - ٧ تموز/ يوليه ٢٠٠٠

**مشروع اتفاقية [الاحالة في التمويل بالمستحقات]  
[احالة المستحقات في التجارة الدولية]**

مجموعة تعليقات الحكومات والمنظمات الدولية

اضافة

المحتويات

## الصفحة

الدول

٢ ..... سنغافورة

المنظمات الدولية

٥ ..... المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدرو)

## الدول

### سنغافورة

[الأصل: بالإنكليزية]

#### أولاً - تعليقات عامة

إن سنغافورة، بصفتها بلداً ناماً، تؤيد بقوة إعداد مشروع الاتفاقية هذا، الذي يهدف إلى زيادة توافر الانتتمانات بتكلفة أقل. فغالباً ما يكون توافر الانتتمانات عاملًا حاسماً في الاستراتيجيات الإنمائية للبلدان النامية. ولهذا، فإن أية مبادرة تتخذ لتحسين هذا التوازن هي موضع ترحيب. وتنوه سنغافورة أيضاً بالمبادئ التي يرتكز عليها مشروع الاتفاقية وتؤيدها بقوة، ألا وهي اشتراطات الطابع الدولي، واحترام حرية الأطراف وال Shawwal القوية بشأن حماية المستهلك والمدين. ومن الأمور الجوهرية في الاقتراحات الواردة في مشروع الاتفاقية المبدأ القائل بألا يكون له تأثير سلبي على الطرق الحالية المتبعة في تصريف الأعمال التجارية، وخصوصاً الممارسات المصرفية والمالية القائمة. فمشروع الاتفاقية يرمي إلى تيسير التجارة الدولية وتوليد الرخاء وتحسين حياة الناس في دول العالم على نحو يتسم مع القانون الدولي. وينبغي صون هذا المبدأ على الدوام.

#### ثانياً - تعليقات محددة

### العنوان

بما أن المقترنات الواردة في مشروع الاتفاقية قد تجاوزت الآن مجرد تناول حالة المستحقات لغرض الحصول على تمويل، فإن العنوان الأصلي لم يعد ملائماً. بيد أن مشروع الاتفاقية يهدف الآن بكل وضوح إلى معالجة المسائل الناشئة من حالة المستحقات التي تنشأ من الأنشطة التجارية، لا جميع المستحقات. وبذلك، من المفضل أن يصبح العنوان "اتفاقية حالة المستحقات في التجارة الدولية".

#### المستحقات غير التعاقدية (المادة 2 ((أ)))

تفضل سنغافورة أن يقصر نطاق مشروع الاتفاقية على المستحقات التعاقدية. فإذا أردت لمشروع الاتفاقية أن يشمل المستحقات غير التعاقدية، فينبغي عندئذ تحديد تلك الأنواع الأخرى من المستحقات بدقة. فلا ينبغي تحت أي ظرف من الظروف أن تشمل المستحقات التضررية. وفعل ذلك معناه تشجيع المخاصمة وخالف السياسة العامة للبلدان التي تعارض الإفراط في رفع دعاوى المخاصمة أمام القضاء.

### تعييدات بشأن لحالة المستحقات الأخرى عدا المستحقات التجارية (المادة ٥)

لقد أضحت واضحاً أن مختلف المواد الواردة في مشروع الاتفاقية من شأنها أن تؤثر تأثيراً سلبياً على المعاملات الراسخة في القطاعين المصرفي والمالي. فنصوص الأحكام هذه قد تكون أيضاً متضاربة مع اتفاقيات الأمم المتحدة. ولهذا، قد يكون لزاماً أن تستبعد هذه الممارسات الراسخة كلية من نطاق مشروع الاتفاقية المقترن، أو أن ينص المشروع بدقة على ألا تنطبق بعض أحكام مشروع الاتفاقية على تلك الممارسات.

وتحت أهمية خاصة للمادتين ١١ و١٢. فهما تؤثران في عدد من الممارسات الراسخة في القطاعات المصرفية والمالية. فمن شأنهما أن يؤثرا بشدة، على سبيل المثال، في الممارسة الراسخة الخاصة بمسألة "المعاوضة" في المعاملات المالية. ولهذا، فإن سنغافورة تفضل أن تستبعد من اتفاقية المعاملات التي قد تتأثر بشكل سلبي من مشروع الاتفاقية المقترن. وفي هذا الصدد، إذا كان هناك اختيار استناداً إلى الصياغة المقترحة من الفريق العامل، فإن البديل جاء من المادة ٥ المقترحة، سيكون، مع تعديلات مناسبة، مفضلاً على البديل ألف.

### "المقر" (المادة ٦ '١)

يعتبر من الأهمية الحاسمة أن يتم تحديد مقر الشخص، مع التيقن، حيث إن المقر هو الذي يحدد القانون الواجب التطبيق. والتفسير في تحديد "المقر" مع التيقن يقوض مشروع اتفاقية، حيث سيبطل مجمل القصد من مشروع اتفاقية، ألا وهو إزالة عوارض اليقين في النظام القانوني الذي ينظم حالة المستحقات. أما التفضيل الواضح من جانب سنغافورة فيتمثل في أن يتم تحديد "المقر" بعوامل موضوعية مثل مكان التسجيل/التأسيس، أو المكان الذي يقع فيه المكتب الرئيسي (إن وجد) لمشروع التجاري. ومن الملاحظ أن كثيراً من الاختصاصات القضائية قد وضعت قواعد لتحديد "مقر" كيان المشروع التجاري، وأنه ليس من المستحسن أن توجد قواعد مختلفة قابلة للتطبيق لأغراض مختلفة. ولهذا، فإن الحل يمكن في محاولة الوصول إلى صيغة يتمنى بها تحديد "المقر" الخاص بطرف ما وبالعوامل الأكثر موضوعية وشفافية التي يمكن الاتفاق عليها. وفي هذا السياق، يجدر بالذكر أنه حتى مع وجود مفهوم مثل "مكان الإدارة المركزية" يمكن أن يتطلب في كثير من الأحيان تحديداً قائماً على اعتبارات ذاتية.

ويجب ايلاء اعتبار خاص إلى "مقر" فروع المصارف (بما في ذلك فروع المؤسسات المالية التي لا تستوفي الشروط الواردة في التعريف القانوني الدقيق لمصطلح "المصرف"). وتتجدر الاشارة إلى أن المصارف الأجنبية تستطيع في كثير من الاختصاصات القضائية أن تعمل إما كفروع، وفي هذه الحالة، فإنها تعمل تحت نفس الشخصية الاعتبارية مثل المكتب الرئيسي، أو أن تعمل ككيانات قانونية مستقلة مؤسسة بموجب قانون ذلك الاختصاص القضائي. وينبغي النظر فيما إذا كانت هذه الكيانات ستعامل

بطريقة مماثلة فيما يختص بمسألة "مقرها". فالمبدأ الذي يتعين انتهاجه في تحديد "مقر" هذه الكيانات يجب أن يكون هو المبدأ الذي لا يمس الحقائق الواقعة القائمة في عالم التجارة.

#### السياسة العامة والحقوق التفضيلية (المادة ٢٥)

ان العبارة الواردة في المادة ٢٥ (١) ونصها "الا اذا كان ذلك الحكم يتعارض صراحة" تعتبر غير واضحة وربما تفسر بشكل مختلف في الاختصاصات القضائية المختلفة. وهذا قد يؤدي الى أن توجد في مشروع الاتفاقية درجات مختلفة من التطبيق في مختلف دول الهيئات القضائية. وتفضل سنغافورة حذف هذه الجملة والاستعاضة عنها بعبارة "اذا كان ذلك الحكم يتعارض ...".

وفيما يتعلق بالمادة ٢٥ (٢) ينبغي أن يترك للدول خيار ايداع اعلان يبين الحقوق التفضيلية. ولاشترط أن تقدم الدول مثل هذا الاعلان، سوف يخول الموظفين العموميين الذين يعتبرون مسؤولين عن صوغ وابداع الاعلان أن يضعوا في واقع الأمر تحديدا قضائيا لما يكون عليه ترتيب الأولويات فيما يتعلق بذلك الاختصاص القضائي. وقد يتتأتى هذا بصرف النظر عما اذا كانت محاكم تلك الاختصاصات القضائية قد حدثت بعد بشكل قانوني ترتيب "الأولويات العليا" المتضاربة. فمنح هذه الصلاحيات للموظفين العموميين قد يتعارض مع الكيان الحكومي المتعلق بذلك الاختصاص القضائي.

#### العائدات (المادة ٢٦)

تمشيا مع المبدأ بأن لا تؤثر القواعد الواردة في مشروع الاتفاقية تأثيرا سلبيا في الممارسات القائمة، ينبغي النص بوضوح على أن القاعدة الواردة في هذه المادة لن تؤثر في حقوق شخص آخر في عائدات المستحقات المحالة بمقتضى قانون مقر المحيل. واضافة الى ذلك، ينبغي التوضيح، توخيا لتجنب التعقيديات والبلبلة التي لا لزوم لها، أن هذه المادة لا تنطبق إلا على العائدات النقدية وليس على العائدات المتأتية بأشكال أخرى.

#### انطباق الفصل الخامس (المادة ٣٧)

بما أن الفصل الخامس يرسى مبادئ لا يعترف ببعضها في الأنظمة القانونية جميعها، فمن المفضل أن تعطى الدول حرية اختيار الالتزام بتطبيق هذا الفصل بدلا من الاضطرار للاعلان عن عدم الالتزام بذلك.

### القيود ذات الصلة بالحكومات والهيئات العامة الأخرى (المادة ٣٨)

هذا يعتبر حكماً هاماً بالنسبة للكثير من الحكومات. فمصطلاح "... الهيئات العامة..." غير واضح ويمكن أن يكون مصدراً للشك. فمن غير الواضح، على سبيل المثال، ما إذا كان هذا سيشمل الوكالات التجارية التابعة للدولة والتي هي مؤسسة بشكل مستقل أو هي شركات ذات صلة بالدولة. ولمعالجة هذه المسألة، يقترح أن تعطى الدول خياراً لتبيين "هيئاتها العامة" بابداع اعلانات لدى الوديع.

### أثر الانسحاب من الاتفاقية (المادة ٤٤ (٣))

ان المادة ٤٤ (٣) تلزم الدولة بأحكام مشروع الاتفاقية حتى بعد أن تنسحب منها. وبنفس الطريقة التي يمكن للدولة أن تلزم نفسها عن طواعية بأحكام اتفاقية متعددة الأطراف، ينبغي أن تكون قادرة على أن تحل نفسها من الالتزامات التي أشارت لها مثل هذه الاتفاقية عندما تشعر أنها مجبرة على أن تفعل هكذا. فوجود تقييد لهذا المبدأ من شأنه أن يجعل مشروع الاتفاقية أقل جاذبية للدول التي توافق عليه بقوه.

ولا يمكن أن تكون موضع نزاع تلك الفائدة التجارية الناجمة عن حكم مثل ذلك الوارد في المادة ٤٤ (٣) في المخطط الذي وضعه مشروع الاتفاقية المقترن. وللحفاظ على فعالية مشروع الاتفاقية ولزيادة جاذبيته أيضاً، فإن أحدي الطرائق المناسبة تتأتى بأن تنص هذه المادة على أنه يجوز للدولة أن تعلن، بصرف النظر عن انسحابها من مشروع الاتفاقية، أن أحكام مشروع الاتفاقية سوف تظل تنطبق على المعاملات التي أبرمت عندما كانت الدولة واحدة من الدول المتعاقدة.

### أمانة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدرو) (تعليقات اضافية)

اضافة الى التعليقات التي قدمتها أمانة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدرو) في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (نشرت في الوثيقة A/CN.9/472/Add.1)، بشأن العلاقة بين المشروع الأولي لاتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن المصالح الدولية في المعدات المتنقلة والمشاريع الأولية للبروتوكولات الملحقة بها، هذا من ناحية، وبين مشروع اتفاقية الأونسيتار سالف الذكر، من ناحية أخرى، فإن أمانة المعهد "يونيدرو" تود أن تعلم اللجنة بالجهود الهامة التي بذلتها الدورة المشتركة الثالثة بين لجنة يونيدرو المؤلفة من الخبراء الحكوميين من أجل إعداد مشروع اتفاقية بشأن المصالح الدولية في المعدات المتنقلة ومشروع بروتوكول ملحق به بشأن المسائل الخاصة بمعدات الطائرات، وبين اللجنة الفرعية التابعة للجنة القانونية التابعة لمنظمة الطيران المدني الدولي لدراسة المصالح الدولية في المعدات المتنقلة (معدات الطائرات)، وهي الدورة المشتركة التي عقدت في روما في الفترة من ٢٠ الى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠، بهدف معالجة الشواغل المقلقة التي أعرب عنها في تلك المناسبة مثل لجنة

الأونسيتارال، وخصوصا، على النحو الوارد في التعليقات المقدمة من تلك المنظمة (UNIDROIT) (CGE/Int.Int./3-WP/10 ICAO Ref. LSC/ME/3-WP/10).

فأولا، إن النطاق الموضوعي لتطبيق مشروع اتفاقية يونيديروا بشأن المصالح الدولية في المعدات المتنقلة (المشار إليها فيما بعد باسم "مشروع الاتفاقيه") قد تضاءل بدرجة كبيرة أثناء انعقاد الدورة المشتركة الثالثة، وذلك أساسا بهدف أن يحدد بوضوح عدد فئات المعدات التي تتطلب الاستبعاد من نطاق تطبيق مشروع اتفاقية الأونسيتارال: فالفئات الوحيدة من المعدات التي يشملها الآن مشروع الاتفاقيه هي هياكل الطائرات، ومحركات الطائرات والطائرات العمودية والمعدات الدارجة على السكك الحديدية، والممتلكات الموجودة في الفضاء (انظر المادة ٢ (٣) من مشروع الاتفاقيه). وهكذا فإن نطاق تطبيق مشروع الاتفاقيه قد لا يوصى بعد الآن بأنه "غير مقيد" (انظر الفقرة ٥ من التعليقات سالفه الذكر التي أبدتها أمانة الأونسيتارال). ومن المسلم به أنه وفقا لذلك سيكون من الأيسر كثيرا للجنة أن توقف بين ما وصفته أمانة يونيديروا بأنه حلها المفضل لدى تقديم تعليقاتها في شهر شباط/فبراير، أي الاستبعاد الصريح من نطاق تطبيق مشروع اتفاقية الأونسيتارال والخاص باحالة المستحقات التي تصبح حقوقا مرتبطة فيما يتعلق بتمويل تلك الفئات من المعدات التي يشملها مشروع الاتفاقيه.

وتود أمانة يونيديروا اضافة الى ذلك أن تنتهز هذه الفرصة لتعيد التأكيد على الأهمية التي توليهما الأفرقة العاملة المعنية بالطيران والسكك الحديدية والفضاء الى إحالات المستحقات التي تؤخذ كضمانة في معاملات تمويل الطائرات والسكك الحديدية والمعدات الفضائية والتي يجري تناولها في الصكوك المعنية بالمعدات، أي في مشروع الاتفاقيه، على النحو المنفذ بموجب مشروع البروتوكول ذي الصلة، وليس كما في مشروع اتفاقية الأونسيتارال.

وثانيا، فإن الدورة المشتركة الثالثة تناولت أيضا مسألة توافق الفصل التاسع من مشروع الاتفاقيه مع القاعدة الواردة في نظم قانونية معينة وفادها أن حالة حقوق مرتبطة تحمل معها المصلحة التي تضمن تلك الحقوق التي لفتت أمانة الأونسيتارال اهتماما خاصا اليها في تعليقاتها. وقد قدم ثلاثة وفود اقتراحات يتضمن بديلين اثنين. ولم يمهل ضيق الوقت الدورة المشتركة لاستكمال نظرها في هذا الاقتراح. ولهذا، تقرر الحاقه كمرفق في نص مشروع الاتفاقيه على النحو الذي استعرضته لجنة الصياغة. ومع ذلك، فاتتنا نعترزم، مع ما يراودنا منأمل، أن نعقد اجتماعا في مطلع أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ لفريق عامل صغير يتتألف من حكومات ومؤسسات (وخصوصا الأونسيتارال) التي أعربت عن اهتمام خاص بالمسألة أثناء انعقاد الدورة المشتركة الثالثة، وذلك لاستكمال الأعمال التي بدأت هناك في هذا الشأن. ومن المسلم به أن الشواغل المقلقة التي عبرت عنها أمانة الأونسيتارال في هذا الصدد سوف تعالج بشكل مرض، بمجرد استكمال العمل في هذا الشأن.